

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

غسل الكفين ثلاثا .

قوله وغسل الكفين ثلاثا لا أن يكون قائما من نوم الليل .

غسل اليدين عند ابتداء الوضوء لا يخلو إما أن يكون عن نوم أو عن غير نوم فإن كان عن غير نوم فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه أحمد استحباب غسلهما مطلقا وقيل لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما بل يكره ذكره في الرعاية وقال القاضي إن شك فيهما سن غسلهما وإن تحقق طهارتهما خير .

وإن كان عن نوم فلا يخلو إما أن يكون عن نوم الليل أو عن نوم النهار فإن كان عن نوم النهار فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم استحباب غسلهما وعنه يجب غسلهما واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات وحكاها في الفروع هنا قولا .

وإن كان عن نوم الليل فأطلق المصنف في وجوب غسلهما روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص و البلغة و الفائق و ابن تميم و ابن رزين و ابن عبيدان و الزركشي في شروحهم .

إحداهما يجب غسلهما وهو المذهب جزم به في مسبوك الذهب والإفادات ونظم المفردات وغيرهم قال في الفروع والخلاصة ويجب على الأصح واختاره أبو بكر وأكثر الأصحاب قاله ابن عبيدان : قال الزركشي اختاره أيضا ابن حامد و أحمد بن جعفر المنادي وهو من مفردات المذهب . والرواية الثانية لا يجب غسلهما بل يستحب وجزم به الخرقى والعمدة والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الرايتين والحاويين وغيرهم واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وصحه المجد في شرحه ومجمع البحرين والنظم وصحه في التصحيح قال الشيخ تقي الدين : اختاره الخرقى وجماعة انتهى فعلى المذهب : قال ابن تميم قال صاحب النكت وحيث وجب الغسل فإنه شرط الصلاة .

قلت وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره واقتصر عليه الزركشي .

وقدم في الرعاية سقوط غسلهما بالنسيان لأنها طهارة مفردة على ما يأتي وهو الصحيح . فوائد .

إحداها : يتعلق الوجوب بالنوم الناقص على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقيل يتعلق بالنوم الزائد على النصف اختاره ابن عقيل كما تقدم .

الثانية : غسلهما تعبد لا يعقل معناه على الصحيح من المذهب كغسل الميت فعلى هذا تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه والوجه الثاني لا يعتبران والوجه الثالث : يعتبران إن وجب

غسلهما وإلا فلا والوجه الرابع تعتبر النية دون التسمية ذكره الزركشي .
وعلى الصحيح لا تجزء نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور وأنها طهارة مفردة
لا من الوضوء وقيل تجزء وقيل غسلهما معلل بوهم النجاسة كجعل العلة في النوم استطلاق
الوكاء بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل : غسلهما معلل بمبيت يده ملابس للشيطان .
الثالثة إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من الذهب قدمه في الفروع فلو استعمل
الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وذكر القاضي ولم يفسد الماء إذا
استعمله من غير إدخالهما الإناء ذكره أبو الحسين رواية فيصح وضوءه ولم يفسد الماء إذا
استعمله من غير إدخال